المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

احصلوا على صفة المصدر المعتمد

وسهلوا التصديق على شهادة المنشأ

تنص الاتفاقيات المبرمة مع كل من الاتحاد الأوربي، المجموعة الأوربية للتبادل الحر، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وكذا الدول العربية المتوسطية الموقعة على اتفاقية أكادير، على أن إثبات منشأ السلع المصدرة بموجبها يتم من خلال تقديم :

- شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED معدة من قبل الشركة المصدرة مصادق عليها من قبل المصالح الجمركية للبلد المصدّر؛ أو
- تصريح المنشأ المسمى بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية الذي يمكن أن:
  - يعده أي مصدر بالنسبة للإرساليات المتضمنة لمنتجات ذات منشأ والتي لا تتجاوز قيمتها 6000 أورو
  - أو الشركة المصدرة التي تكون قد حصلت على صفة " المصدر المعتمد" من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير مهما كانت قيمة الشحنة.

■ ما الفائدة المرجوة من طلب المقاولات الحصول على صفة "المصدرالمعتمد" ؟

الحصول على صفة مصدر معتمد تمكن من الإثبات الذاتي لمنشأ السلع المصدرة في إطار الاتفاقيات السالفة.

المقاولة المستفيدة من هذه الصفة لا تكون مضطرة لتعبئة مطبوع شهادة الحركة أو شهادة الحركة الأورومتوسطية وتقديمها للمصالح الجمركية لمكتب التصدير للتصديق عليها خلال كل عملية تصدير تقوم بها.

■ من يمكنه الاستفادة من صفة "المصدر المعتمد" ؟

يتعلق الأمر هنا بالأشخاص المعنويين الذين يقومون بصفة متكررة، ولحسابهم الشخصي بعمليات تصدير سلع ذات المنشأ مع تقديم كافة الضمانات المتعلقة بمراقبة منشأ السلع وكذا مدى احترام باقي المقتضيات المتعلقة بالبروتوكولات الخاصة بقواعد المنشأ.

■ ما هي بلدان الاستيراد التي تقبل من المصدر المعتمد التصديق على منشأ منتوجاته ؟

يقوم "المصدر المعتمد" بالتصديق على منشأ المنتجات المصدّرة التي لها صفة المنشأ التي تمت في إطار الاتفاقية التفضيلية المبرمة مع الدول التالية أعضاء المنطقة الأورومتوسطية:

- **27 بلد عضو في الاتحاد الأوروبي** (ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، ليكسمبورغ، مالطا، هولندا ، بولونيا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، كرواتيا، الدانمارك، اسبانيا، استونيا، فنلندا ، فرنسا، اليونان، هنغاريا، ايرلندا، ايطاليا، ليتونيا، لاتفيا، السويد، سلوفاكيا وسلوفينيا) ؛
- **المجموعة الأوربية للتبادل الحر** (سويسرا، النرويج، إيسلندا، ليختنشتاين) ؛
- **الدول العربية المتوسطية الموقعة على اتفاقية أكادير** (مصر، الأردن وتونس) ؛
- **تركيا ؛**
- **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى.**

■ كيف تتم عملية إثبات المنشأ ؟

يقوم المصدر المعتمد بإثبات المنشأ عن طريق بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية التي تتضمن نص خاص موضوع على الفاتورة، وصل التسليم، أو أي مستند تجاري أخر يصف المنتجات المعنية بطريقة مفصلة للتمكن من تمييزها (قائمة بمحتويات الطرود، مستند النقل...).

نموذج إثبات المنشأ من طرف المصدر المعتمد

نص بيان الفاتورة

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التفويض الجمركي رقم (1)) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات لها منشأ تفضيلي من ..... (2)

المكان والتاريخ ..... (3)

يجب أن يتبع التوقيع بالإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الموقع ..... (4)

(1) إذا حرر بيان الفاتورة من طرف مصدر معتمد فيجب الإشارة إلى رقم التفويض المخول له، و إذا لم يكن بيان الفاتورة محررا من طرف مصدر معتمد تحذف العبارة المتواجدة بين معقوفتين أو تترك المساحة فارغة.

(2) يتعين الإشارة إلى منشأ المنتجات.

(3) هذه البيانات اختيارية إذا كانت المعلومات مضمنة بالمستند ذاته.

(4) في الحالات التي يكون المصدر غير ملزم بالتوقيع، فالإعفاء من التوقيع يعني كذلك عدم وجوب الإشارة إلى اسم الموقع.

نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التفويض الجمركي رقم (1)) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات لها منشأ تفضيلي من ..... (2)

- cumulation applied with ...

- no cumulation applied (3)

المكان والتاريخ ..... (4)

يجب أن يتبع التوقيع بالإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الموقع ..... (5)

(1) إذا حرر بيان الفاتورة من طرف مصدر معتمد فيجب الإشارة إلى رقم التفويض المخول له، و إذا لم يكن بيان الفاتورة محررا من طرف مصدر معتمد تحذف العبارة المتواجدة بين معقوفتين أو تترك المساحة فارغة.

(2) يتعين الإشارة إلى منشأ المنتجات.

(3) تملأ أو تحذف حسب الحالة.

(4) هذه البيانات اختيارية إذا كانت المعلومات مضمنة بالمستند ذاته.

(5) في الحالات التي يكون المصدر غير ملزم بالتوقيع، فالإعفاء من التوقيع يعني كذلك عدم وجوب الإشارة إلى اسم الموقع.

■ كيف تصبح مصدرا معتمدا ؟

تقديم طلب خطّي

ينبغي عل كل مقاولة مصدرة راغبة في أن تصبح " مصدرا معتمدا " أن توجه طلبا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (مصلحة قواعد المنشأ) معد في مطبوع خاص متوفر في البوابة الالكترونية للإدارة فضاء " مقاولات - مهنيين" ركن "أنظر أيضا" أسفل ركن "مطبوع"

الوثائق التي يتعين إرفاقها بطلب الحصول على صفة المصدر المعتمد

بالنسبة للمقاولات التي تتوفر على صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد

لا يتطلب الأمر أيّة وثائق خاصة

المقاولات الأخرى

تم اعفاء هذه المقاولات من ارفاق الطلب بالوثائق المطلوبة نظرا لإمكانية حصول الادارة على هاته الوثائق عن طريق التبادل الالكتروني بين الإدارات.

مقابلة مع ممثلي الجمارك من أجل البث في الطلب

جلسة عمل تعقد داخل مقر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع مسؤول الشركة وكذا الشخص الذي اختارته الشركة المصدرة من أجل الإثبات الذاتي للمنشأ.

هذا اللقاء يخصص ل :

- عرض موجز لصفة المصدر المعتمد من قبل الجمارك؛

- التوضيحات المقدمة عند الاقتضاء من قبل الشركة المطالبة بخصوص المعلومات التي قد تكون ناقصة أو غير مكتملة داخل المطبوع المخصص لطلب الحصول على الترخيص وذلك من أجل التأكد من أن الفاعل قد استوفى الشروط المطلوبة من أجل الحصول على صفة " المصدر المعتمد"؛

- تقييم المعارف الخاصة بقواعد المنشأ بالنسبة للشخص الذي اختارته الشركة المصدرة من أجل إعداد التصاريح الخاصة بالمنشأ.

عندما يتم اعتماد الشركة المصدرة من قبل الجمارك، يتم منحها رقم التفويض الجمركي، هذا الأخير يتكرر بالنسبة لجميع بيانات الفاتورة وكذا بيانات الفاتورة الاورومتوسطية EUR-MED

■ ما هو الالتزام الذي يربط كل من المصدر المعتمد و إدارة الجمارك ؟

للاستفادة من الإثبات الذاتي للمنشأ ينبغي أن تلتزم المقاولة المصدرة ب:

- قبول جميع عمليات المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك المرتبطة بقواعد المنشأ ؛

- بأن تقدم للجمارك كافة المستندات التي ترتئيها هذه الأخيرة ضرورية لمراقبة بيانات الفاتورة التي تصدرها المقاولة ؛

- لا تعد بيانات الفاتورة أو بيانات الفاتورة الأورومتوسطية إلا بالنسبة للمنتجات التي تتوفر لديها، أثناء إعدادها، كل المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية وكذلك احترام باقي مقتضيات الاتفاقية (النقل المباشر، قاعدة حظر رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها) ؛

- تحمل مسؤولية استعمال التفويض الذي سيمنح لها وخصوصا في حالة التصريح الخاطئ للمنشأ ؛

- الاحتفاظ بنسخة من بيانات الفاتورة المعدة وكل المستندات المساندة لها لمدة 3 سنوات على الأقل.

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS

المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة

www.douane.gov.ma

إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة
شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب
الهاتف : 00 90 57 537 212+ **الفاكس :** 00 78 71 537 212+

الرقم الإقتصادي
0801 00 70 00

/ma.gov.douane /DouaneMaroc /DouaneDuMaroc

2022